

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-244049

الصادر في الاستئناف رقم (V-244049-2024)

المقامة

من / المكلف
المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/05/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/16م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته محامي الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1442/09/24هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-235768) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-244049

الصادر في الاستئناف رقم (V-244049-2024)

إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2022م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وذلك لعدم صحة تطبيق مبدأ الخصم النسبي، حيث أن الشركة أفصحت عن مبلغ (37,200) ريال كتوريدات معفاة عن طريق الخطأ، رغم أن الفائدة على الفائض النقدي تعد خارج نطاق الضريبة وليست معفاة، كما أن الهيئة أخطأت في احتساب نسبة الخصم النسبي بإدراج دخل توزيعات الأرباح ضمن إجمالي التوريدات، رغم أنها تعتبر خارج النطاق وفقاً للمادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأن نسبة الخصم 6.39% غير دقيقة بسبب احتساب دخل لا يخضع لضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن إدراج توزيعات الأرباح ضمن المعاملة يعد مخالفة تؤدي إلى ربط ضريبي غير عادل وذلك فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (8,529,040.67) ريال، وفيما يتعلق ببند المشتريات المتعلقة بالمركبات المقيمة بمبلغ (16,829) ريال، بسبب أن التأمين الشامل يتعلق بسيارات الشركة التي تستخدم فقط للعمل ولا يستخدمها الموظفون بشكل شخصي، وتلك المركبات مقيمة للاستخدام التجاري فقط وفي حالة قيام أي من المسؤولين التنفيذيين أو المديرين في الشركة باستخدام السيارات لتنفيذ مهام عملهم تقوم الشركة بفرض رسوم عليهم مقابل هذا الاستخدام، وفيما يتعلق بعدم السماح بتعديل المبيعات بقيمة (35,622) ريال مما أدى إلى ضريبة قيمة مضافة بقيمة (5,343) ريال؛ لعدم صحة قرار المستأنف ضدها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/11/28هـ الموافق 2025/05/26م، الساعة 03:30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-244049

الصادر في الاستئناف رقم (V-244049-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2022م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (8,529,040.67 ريال)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة تطبيق مبدأ الخصم النسبي، حيث أن الشركة أفصحت عن مبلغ (37,200) ريال كتوريدات معفاة عن طريق الخطأ، رغم أن الفائدة على الفائض النقدي تعد خارج نطاق الضريبة وليست معفاة، كما أن الهيئة أخطأت في احتساب نسبة الخصم النسبي بإدراج دخل توزيعات الأرباح ضمن إجمالي التوريدات، رغم أنها تعتبر خارج النطاق وفقاً للمادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأن نسبة الخصم 6.39% غير دقيقة بسبب احتساب دخل لا يخضع لضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن إدراج توزيعات الأرباح ضمن المعادلة يعد مخالفة تؤدي إلى ربط ضريبي غير عادل. باطلاع الدائرة الاستئنافية على مستندات الدعوى وحيث أنه فيما يتعلق بدفع المستأنفة بأنها لا تمارس سوى أنشطة اقتصادية وعدم صحة احتساب المستأنف ضدها (الهيئة) معدل الخصم النسبي للمشتريات وفقاً لآلية الخصم النسبي، فإنه يتبين من ظلال إشعار التقييم النهائي للفترة محل الخلاف بأن المستأنفة قامت بالإفصاح عن مبيعات معفاة بمبلغ (37,200) ريال، مما يتضح معه بأنها تمارس أنشطة معفاة من الضريبة أي أنه لا يحق لها خصم كامل ضريبة المدخلات في إقرار الفترة محل الخلاف في حال عدم تمكنها من إسناد كامل المشتريات إلى نشاطها الخاضع للضريبة فقط، عليه يتم تطبيق أحكام المادة (51) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالخصم النسبي لضريبة المدخلات، إلا أن المستأنفة تدفع بأن هذا الإفصاح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-244049

الصادر في الاستئناف رقم (V-244049-2024)

في إقرارات ضريبة القيمة المضافة قد جاء عن طريق الخطأ وأن دخل الفوائد لا يعتبر توريداً معفياً من ضريبة القيمة المضافة حيث قدمت عنها (بيان تفصيلي بالمبيعات المحلية المعفاة من الضريبة، حركة البنك وتحليل الودائع)، وحيث تدفع المستأنفة بعدم صحة احتساب معدل الخصم النسبي وتشير إلى أن الهيئة قامت باحتساب معدل الخصم النسبي على أساس مجموع التوريدات، بما في ذلك التوريدات التي تصنف ضمن التوريدات خارج النطاق، وبالرجوع إلى لائحة الاستئناف المقدمة في ملف الدعوى يتضح أن الهيئة قامت بتضمين التوريدات الآتية: (1- إيرادات توزيعات الأرباح من الشركات التابعة. 2- الدخل من الأسهم) والذي يُعد مخالفاً لأحكام المادة (46) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت على أن آلية تطبيق الخصم النسبي تعتمد على التوريدات ولا تعد أرباح الاستثمارات والتوزيعات المتحصلة من الشركات التابعة من أنواع التوريد، عليه فإن إجراء الهيئة لا يتوافق مع آلية الاحتساب المتبعة والواردة في الفقرة (4) من المادة (51) في اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة وهي حسب المعادلة الآتية: (قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي أجراها الشخص الخاضع للضريبة في السنة التقويمية الماضية مقسوماً على المقام هو إجمالي قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها التي أجراها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة التقويمية الماضية). الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

وفيما يتعلق ببند المشتريات المتعلقة بالمركبات المقيدة بمبلغ (16,829) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بسبب أن التأمين الشامل يتعلق بسيارات الشركة التي تستخدم فقط للعمل ولا يستخدمها الموظفون بشكل شخصي، وتلك المركبات مقيدة للاستخدام التجاري فقط وفي حالة قيام أي من المسؤولين التنفيذيين أو المديرين في الشركة باستخدام السيارات لتنفيذ مهام عملهم تقوم الشركة بفرض رسوم عليهم مقابل هذا الاستخدام، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-244049

الصادر في الاستئناف رقم (V-244049-2024)

ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بعدم السماح بتعديل المبيعات بقيمة (35,622) ريال مما أدى إلى ضريبة قيمة مضافة بقيمة (5,343) ريال، حيث أفادت الهيئة أمام دائرة الفصل بأنها لم تجر أي تعديل على بند المبيعات وذكرت انعدام المحل فيما يتعلق ببند المبيعات، وخلال مرحلة الاستئناف تقدمت بمذكرة جوابية رقم (2) مؤرخة في 17 فبراير 2025م تقدمت فيه بطلب اثبات انتهاء الخلاف فيما يخص هذا البند بإدراج المبلغ بقيمة (35,621.67) ريال ضمن بند التعديلات على المبيعات عليه لتصبح ضريبة المخرجات لبند المبيعات بمبلغ (227,409.06) ريال بدلاً من (232,752.32) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن المستأنف قدم نموذج الإقرار الضريبي للفترة محل النزاع قبل وبعد صدور إشعار التقييم من قبل الهيئة بالمرفقات المعنونة بـ (إقرار ضريبة القيمة المضافة المقدم للفترة الربع الرابع 2022م) و (الربط النهائي للربع الرابع 2022م)، والتي تبين منها قيام الهيئة باستبعاد المبلغ (35,621.67) ريال من بند التعديلات على المبيعات، عليه فإن الهيئة قد تراجعت عن موقفها السابق فيما يتعلق بهذا البند دون تحديد ما إذا كان التقييم السابق له أساس في التقييم، أما ما دفعت به بشأن إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذا البند، فلا يمكن الأخذ به دون وجود تأكيد يثبت صحة إنهاء الخلاف من قبل المستأنف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن النتيجة أعلاه قد أفضت إلى قبول جزئي للاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً في الغرامات محل الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-244049

الصادر في الاستئناف رقم (V-244049-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

- 1- قبول الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ (8,529,040.67) ثمانية ملايين وخمسمائة وتسعة وعشرون ألفاً وأربعون ريالاً وسبعة وستون هللة وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.
- 2- رفض الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المتعلقة بالمركبات المقيدة بمبلغ (16,829) ستة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وعشرون ريالاً وتأيد قرار دائرة الفصل.
- 3- قبول الاستئناف المتعلق ببند عدم السماح بتعديل المبيعات بمبلغ (35,622) خمسة وثلاثون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون ريالاً، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.
- 4- قبول جزئي للاستئناف فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار دائرة الفصل، وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في البندين (ثانياً/1 - ثانياً/3).
- 5- قبول جزئي للاستئناف فيما يتعلق ببند غرامة التأخر بالسداد وتعديل قرار دائرة الفصل، وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في البندين (ثانياً/1 - ثانياً/3).

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.